

التصنيفات: شركات تأمين

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٢

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/٣/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٦٦ | تاريخ: ١٩٨٠/٣/١١ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الصفحة: ٥٢٤ |  
رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٠

#### المادة ١

تعتبر جميع السيارات في اراضي الجمهورية العراقية مشمولة تلقائياً بالتأمين، وفق احكام هذا القانون، مع مراعاة حكم المادة (١١) منه .

#### المادة ٢

اولاً - يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ، وتعتبر سيارة لأغراض هذا القانون، كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية - عدا ما تسير منها على السكك الحديد، وتكون بحكم السيارة المقطوعة الملحقة بها .  
ثانياً - يؤدي المؤمن مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة (اولاً) من هذه المادة، الى صاحب الحق دفعة واحدة، ولا يصح تقسيطه او جعله ايراداً مرتباً، ويقصد بالمؤمن لأغراض هذا القانون، شركة التأمين الوطنية او اية جهة يعهد اليها تنفيذ احكام هذا القانون .  
ثالثاً - في حالة دخول السيارة غير العراقية الاراضي العراقية، فيشمل التعويض، بالاضافة الى ما هو مقرر بالفقرة (اولاً) من هذه المادة، ما تسببه تلك السيارة من اضرار بأموال الغير، عدا الاضرار التي يسببها صاحب الاموال عمداً .

#### المادة ٣

الغيت هذه المادة بموجب قانون رسوم التأمين الالزامي على السيارات وتسجيلها رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٨، واستبدلت بالنص الاتي:

يقصد بالمؤمن له لأغراض هذا القانون مالك السيارة المثبت اسمه في سجلات المرور او سجلات الدوائر المعنية الاخرى ومن تدخل السيارة باسمه الاراضي العراقية.

النص القديم للمادة:

اولاً - يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين، الى المؤمن بتاريخ الاستحقاق، وفق التعرفة التي تصدرها المؤسسة العامة للتأمين، وفي حالة عدم الدفع، يترتب عليه مبلغ اضافي بنسبة (٢٥٠) من القسط المستحق، ويفرض بشكل نسبي مع فترة التأخير، وتعتبر اجزاء الشهر شهراً كاملاً لهذا الغرض .

ويقصد بالمؤمن له لأغراض هذا القانون، مالك السيارة المثبت اسمه في سجلات المرور او سجلات الدوائر المعنية الاخرى، ومن تدخل السيارة باسمه الاراضي العراقية.

ثانياً - ينظم استحقاق الاقساط واستيفائها وردّها وتعديلها، ببيان تصدره المؤسسة العامة للتأمين .

#### المادة ٤

الغيت هذه المادة بموجب قانون رسوم التأمين الالزامي على السيارات وتسجيلها رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٨: ملغاة.

النص القديم للمادة:

اولاً - تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي كافة، عدا الجيش وقوى الامن الداخلي بتقديم بيانات الى المؤمن تتضمن تفاصيل

السيارات العائدة لها والمستعملة من قبلها في موعد لا يتجاوز الشهر الاول من كل عام، وبالنسبة للسيارات الجديدة التي تتسلمها لأول مرة، فخلال شهر واحد من تاريخ تسلمها، كما وتلتزم بدفع قسط التأمين المستحق عليها، حسب نص المادة (٣) من هذا القانون .

ثانياً – يكون الرئيس في الدائرة او الجهة التي تعود لها السيارات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، مسؤولاً عن تنفيذ الفقرة (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً – اذا اهمل الموظف المسؤول اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه المادة، فتبقى الجهة المالكة للسيارة مسؤولة عن دفع المبلغ الاضافي الذي قد يستحق بنتيجة هذا الاهمال حسب نص المادتين (٣ – اولاً) او (١٦ – اولاً) من هذا القانون .

#### المادة ٥

الغيت هذه المادة بموجب قانون رسوم التأمين الالزامي على السيارات وتسجيلها رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٨ :  
ملغاة.

#### النص القديم للمادة:

على دوائر المرور والدوائر المعنية الاخرى، عدم اصدار وثيقة بتسجيل سيارة او تجديد تسجيلها او اجراء اية معاملة بشأنها او السماح لها بدخول اراضي الجمهورية العراقية او التجوال فيها، ما لم يكن قد دفع عنها قسط التأمين المقرر .

#### المادة ٦

لا يجوز للمؤمن له تقديم او قبول أي عرض فيما يخص تعويض المتضرر دون موافقة المؤمن التحريرية، ولا تعتبر اية تسوية بين المؤمن له والمتضرر حجة قبل المؤمن، اذا تمت دون موافقة .

#### المادة ٧

اضيفت الفقرة (ثالثاً) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون التأمين الالزامي من حوادث السير رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، رقمه ٤ صادر بتاريخ ١٩٨٦/٠١/٠٥ :

- اولاً – فيما عدا حالة الوفاة لا يلتزم المؤمن بالتعويض، عما يأتي :-
- أ – الاصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة الا اذا كانت ناشئة عن حادث اصطدام السيارة او انقلابها .
  - ب – الاصابة البدنية الناشئة عن فعل المصاب المعدي، الا اذا كان هذا الفعل ناشئاً عن مرض عقلي افقد المصاب ارادته .
  - ثانياً – لا يستحق التعويض بسبب الاصابة عن حادث الاصطدام او الانقلاب او المرض العقلي المبين في الفقرة (اولاً) من هذه المادة الا بحكم قضائي مكتسب درجة البتات.
  - ثالثاً – ١ – للمؤمن حبس التعويض المقرر بالفقرة اولا من هذه المادة عند تحقق احدى حالات الرجوع المنصوص عليها في المادة الثامنة، ما لم يقدم المتضرر كفالة قانونية تقبلها المحكمة المختصة.
  - ب – على المؤمن اقامة دعوى الرجوع خلال ستين يوماً من تاريخ اكتساب قرار اللجنة الخاصة بتقدير التعويض درجة البتات.
  - ج – يصرف التعويض في احدى الحالات الآتية :
  - ١ - اذا لم يقم المؤمن الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في البند ب من هذه الفقرة.
  - ٢ - اذا صدر حكم بات بان المؤمن غير محق في الرجوع.
  - ٣ - اذا قدم المتضرر كفالة قانونية تقبلها المحكمة المختصة.
  - د – يسري حكم البند ١ من هذه الفقرة على دعاوى الرجوع التي لم يصدر فيها قرار بات.

#### المادة ٨

الغيت الفقرة (عاشراً) من هذه المادة بموجب قانون رسوم التأمين الالزامي على السيارات وتسجيلها رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٨، واصبحت على الشكل الاتي:

يجوز للمؤمن ان يرجع بما يكون قد اداه من تعويض الى المتضرر في الحالات الآتية :-

اولاً – اذا ثبت ان الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال التي لحقت بالغير قد نشأت عن عمل ارتكبه سائق السيارة عن عمد، فيكون الرجوع عليه .

ثانياً – اذا نشأت الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال بسبب حادث ناشئ عن استعمال سيارة مسروقة او مغتصبة، ويكون الرجوع على السارق او الغاصب .

ثالثاً – اذا كان سائق السائق غير حائز على اجازة سوق لنوع السيارة، بموجب القوانين المرعية او كانت اجازته مسحوبة، ويكون الرجوع على المؤمن له والسائق بالتضامن .

رابعاً – اذا تبين عند وقوع الحادث ان سائق السيارة كان قد فقد احد الشروط اللازمة لمنحه اجازة السوق المنصوص عليها في قانون المرور، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن .

خامساً – اذا ثبت ان سائق السيارة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر او تناول مخدرات، ويكون الرجوع عليه وعلى المؤمن له بالتضامن .

سادساً – إذا ثبت عند وقوع الحادث ان السيارة دخلت اراضي الجمهورية العراقية بشكل غير مشروع، ويكون الرجوع على مالك السيارة وعلى سائقها بالتضامن، الا اذا ثبت عدم علم السائق، فيقتصر الرجوع على مالك السيارة .  
سابعاً – استعمال السيارة في غير الغرض المبين في شهادة تسجيلها، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن .  
ثامناً – أ – قبول ركاب او وضع حمولة على السيارة اكثر مما مقرر لها او استعمالها في السباق او اختبارات السرعة، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن .  
ب – قيادة سيارة في حالة غير صالحة للاستعمال خلافاً لشروط المتانة والامان المنصوص عليها في القوانين المرعية، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن .  
جـ - يشترط لتحقق الرجوع في الفقرتين اعلاه توفر العلاقة السببية بين المخالفة والحادث .  
تاسعاً – اذا ثبت ان الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال قد نشأت بسبب خطأ جسيم ارتكبه سائق السيارة، ويكون الرجوع على المؤمن له والسائق بالتضامن .

\*النص القديم للفقرة (عاشرا) المضافة الى هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون التأمين الازامي من حوادث السير رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، رقمه ٤ صادر بتاريخ ١٩٨٦:  
عاشرا – اذا تبين ان قسط التأمين المستحق لم يكن مدفوعا وقت وقوع الحادث ، ما لم يتوفر عذر مشروع تقبله المحكمة ، فيكون الرجوع في هذه الحالة على مالك السيارة والسائق بالتضامن بمقدار التعويض المدفوع من المؤمن او مبلغ الف دينار ايهما اقل ، ويتم تحصيل المبلغ بمقتضى قانون تحصيل الديون الحكومية.

النص الاصلي القديم للمادة:  
يجوز للمؤمن ان يرجع بما يكون قد اداه من تعويض الى المتضرر في الحالات الآتية : -  
اولاً – اذا ثبت ان الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال التي لحقت بالغير قد نشأت عن عمل ارتكبه سائق السيارة عن عمد، فيكون الرجوع عليه .  
ثانياً – اذا نشأت الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال بسبب حادث ناشئ عن استعمال سيارة مسروقة او مقتصبة، ويكون الرجوع على السارق او الغاصب .  
ثالثاً – اذا كان سائق السائق غير حائز على اجازة سوق لنوع السيارة، بموجب القوانين المرعية او كانت اجازته مسحوبة، ويكون الرجوع على المؤمن له والسائق بالتضامن .  
رابعاً – اذا تبين عند وقوع الحادث ان سائق السيارة كان قد فقد احد الشروط اللازمة لمنحه اجازة السوق المنصوص عليها في قانون المرور، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن .  
خامساً – اذا ثبت ان سائق السيارة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر او تناول مخدرات، ويكون الرجوع عليه وعلى المؤمن له بالتضامن .  
سادساً – اذا ثبت عند وقوع الحادث ان السيارة دخلت اراضي الجمهورية العراقية بشكل غير مشروع، ويكون الرجوع على مالك السيارة وعلى سائقها بالتضامن، الا اذا ثبت عدم علم السائق، فيقتصر الرجوع على مالك السيارة .  
سابعاً – استعمال السيارة في غير الغرض المبين في شهادة تسجيلها، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن .  
ثامناً – أ – قبول ركاب او وضع حمولة على السيارة اكثر مما مقرر لها او استعمالها في السباق او اختبارات السرعة، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن .  
ب – قيادة سيارة في حالة غير صالحة للاستعمال خلافاً لشروط المتانة والامان المنصوص عليها في القوانين المرعية، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن .  
جـ - يشترط لتحقق الرجوع في الفقرتين اعلاه توفر العلاقة السببية بين المخالفة والحادث .  
تاسعاً – اذا ثبت ان الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال قد نشأت بسبب خطأ جسيم ارتكبه سائق السيارة، ويكون الرجوع على المؤمن له والسائق بالتضامن .

#### المادة ٩

اولاً – يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارة مجهولة الهوية، على ان يسجل الحادث في دوائر الشرطة خلال (سبعة ايام) من تاريخ وقوعه او العلم به، وان يعزز ذلك بتقرير رسمي يثبت كون الاصابة البدنية او الوفاة ناشنتين عن استعمال السيارة .  
ثانياً – يسقط حق المطالبة بالتعويض، وفق هذه المادة، اذا لم يبلغ المتضرر المؤمن خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ علمه بالحادث، وفي جميع الاحوال لا تزيد المدة عن (سنة واحدة) من تاريخ وقوع الحادث .  
ثالثاً – لا يستحق التعويض بمقتضى هذه المادة، ما لم يصدر به حكم قضائي مكتسب درجة البتات .  
رابعاً – في حالة معرفة السيارة، فللمؤمن الرجوع على سائق السيارة لاسترداد ما دفعه من تعويض للمتضرر، الا اذا اثبت السائق عدم علمه بوقوع الحادث .

#### المادة ١٠

يحل المؤمن في حدود ما دفعه للمتضرر محل هذا الاخير في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدينياً .

#### المادة ١١

الغيت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب قانون رسوم التأمين الازامي على السيارات وتسجيلها رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٨، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا - يعقد اتفاق خاص بين المؤمن والجهة المختصة في الجيش عن السيارات العائدة له تبين فيه كيفية تسديد التعويضات والتزامات الطرفين.

ثانياً - يتم التعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال السيارات العائدة للجهات المذكورة في الفقرة اولا وفق احكام هذا القانون مع مراعاة ما ورد في الفقرة المشار اليها.

\*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون التأمين الالزامي من حوادث السير رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، رقمه ٤ صادر بتاريخ ١٩٨٦:

اولا - يعقد اتفاق خاص بين المؤمن والجهة المختصة في الجيش وجهاز المخابرات والامن الخاص وقوى الامن الداخلي والجيش الشعبي واية جهة اخرى يحددها وزير المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تعود لها، تبين فيه كيفية تسديد التعويضات والتزامات الطرفين.

ثانياً - يتم التعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال السيارات العائدة للجهات المذكورة في الفقرة اولا وفق احكام هذا القانون مع مراعاة ما ورد في الفقرة المشار اليها.

\*النص القديم للفقرة (اولا) من هذه المادة المعدلة بموجب قانون تعديل قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات، رقمه ١٧٢٠ صادر بتاريخ ١٩٨٢:

اولا - يعقد اتفاق خاص بين المؤمن والجهة المختصة في الجيش وقوى الامن الداخلي والجيش الشعبي فيما يتعلق بالسيارات التي تعود لها يوضح بموجبه كيفية تسديد التعويضات والتزامات الطرفين.

النص الاصلي القديم للمادة:

اولاً - يعقد اتفاق خاص بين المؤمن والجهة المختصة في الجيش وقوى الامن الداخلي، فيما يتعلق بالسيارات التي تعود لها يوضح بموجبه كيفية تسديد التعويضات والتزامات الطرفين .

ثانياً - يتم التعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارات الجيش وقوى الامن الداخلي، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع ملاحظة ما ورد في الفقرة (اولاً) من هذه المادة .

#### المادة ١٢

تعُدلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول لقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، رقمه ٨٤ صادر بتاريخ ١٩٨٢، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا - استثناء من احكام هذا القانون، تطبق اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة البرتقالية عن سير السيارات عبر البلاد العربية المصدقة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٥ والاتفاقية الموحدة للبطاقة العالمية الخضراء لتأمين السيارات.

ثانياً - تحدد ببيان يصدر عن المؤسسة العامة للتأمين وينشر في الجريدة الرسمية اية امور من شأنها ان تسهل تنفيذ الفقرة (اولاً) من هذه المادة .

النص القديم للفقرة (اولا):

اولاً - استثناء من احكام هذا القانون، تطبق اتفاقية بطاقة التأمين العربية الموحدة لسير السيارات عبر البلاد العربية، المصادق عليها بالقانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٥ .

#### المادة ١٣

اولاً - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة بمقتضى هذا القانون باتقضاء (ثلاث سنوات) من وقت حدوث الواقعة التي تولد عنها الحق او من وقت العلم بها، ومع ذلك لا تسري المدة المقررة لعدم سماع دعاوى الرجوع، الا من اليوم الذي يدفع فيه المؤمن مبلغ التعويض .

ثانياً - وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعاوى بعد انقضاء (عشر سنوات) من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى .

ثالثاً - لا تسقط بالتقادم دعاوى المطالبة بقسط التأمين او بالقسط الاضافي، الا بانقضاء (عشر سنوات) من الوقت الذي تصبح فيه تلك المبالغ مستحقة الاداء .

#### المادة ١٤

يكتسب المتضرر حقاً مباشراً قبل المؤمن ولا يح . تج عليه بالحالات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون، وتجاوز مطالب المؤمن بالتعويض امام محكمة الجراء .

#### المادة ١٥

الغيت هذه المادة بموجب قانون رسوم التأمين الالزامي على السيارات وتسجيلها رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٨:

ملغاة.

النص القديم للمادة:

اولاً - مدة التأمين (سنة) تبدأ من ١ / كانون الثاني، وتنتهي في ٣١ / كانون الاول، وتجدد تلقائياً طالما كانت السيارة مسجلة في سجلات المرور او سجلات الدوائر المعنية الاخرى .

ثانياً - يعتبر الوصل الذي يصدره المؤمن باستلام القسط قرينة على الامتثال لحكم المادة (٣) من هذا القانون .

## المادة ١٦

لغيت الفقرة (اولاً) من هذه المادة بموجب قانون رسوم التأمين الالزامي على السيارات وتسجيلها رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٨،  
-اضيفت الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون التأمين الالزامي من حوادث السير رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠،  
رقمه ٤ صادر بتاريخ ١٩٨٦، واصبحت على الشكل الاتي:

اولاً - ملغاة.

ثانياً - على المؤمن له اخطار المؤمن خلال (خمسة عشر يوماً) من علمه او علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة او وقوع حادث منها نشأت عنه اضرار مشمولة بأحكام هذا القانون او مطالبته التعويض عنها، ويجب عليه ايضاً ان يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والاذنات والدعاوى حال تسلمها، ويعكسها فللمؤمن ان يحتج قبله بما اصابه من ضرر بسبب الاخلال بهذا الالتزام .

ثالثاً - ١ - تلزم شركة التأمين الوطنية بتسديد نسبة ٧٥٪ فقط من حصة المرور المبينة بالفقرة ٤ من المادة الخامسة عشرة من قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل.

ب - تعفى شركة اعادة التأمين العراقية من تسديد الحصة المترتبة عليها للغرض المذكور في البند ١ من هذه الفقرة.

### النص القديم للمادة:

اولاً - على المؤمن له ان يبلغ المؤمن بما يطرأ من تغييرات بشأن استعمال السيارة المؤمنة وملكيته، وفي حالة عدم التبليغ واستحقاق قسط اضافي عن التغيير، فيلزم المؤمن له بدفع القسط الاضافي زائداً (٢٥٠) من القسط المذكور .  
ثانياً - على المؤمن له اخطار المؤمن خلال (خمسة عشر يوماً) من علمه او علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة او وقوع حادث منها نشأت عنه اضرار مشمولة بأحكام هذا القانون او مطالبته التعويض عنها، ويجب عليه ايضاً ان يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والاذنات والدعاوى حال تسلمها، ويعكسها فللمؤمن ان يحتج قبله بما اصابه من ضرر بسبب الاخلال بهذا الالتزام .

ثالثاً - ١ - تلزم شركة التأمين الوطنية بتسديد نسبة ٧٥٪ فقط من حصة المرور المبينة بالفقرة ٤ من المادة الخامسة عشرة من قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل.

ب - تعفى شركة اعادة التأمين العراقية من تسديد الحصة المترتبة عليها للغرض المذكور في البند ١ من هذه الفقرة.

## المادة ١٧

يلغي قانون التأمين الالزامي المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السير رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤ مع تعديلاته وجميع البيانات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

## المادة ١٨

يجوز اصدار انظمة وبيانات وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

## المادة ١٩

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وينفذ اعتباراً من ١ - ١ - ١٩٨١ .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

حينما صدر قانون التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤، كان الهدف منه توفير الحماية الالزامية لمالكي السيارات عما يتعرضون له من مسؤولية مدنية بسبب استعمال سياراتهم دون ان تصل تلك الحماية الحد الذي يضمن للمواطنين الحماية الشاملة عند تضررهم بسبب حوادث السيارات .  
لقد جاءت المبادئ والاسس التي تضمنها القانون القديم منسجمة مع ظروف المرحلة التي صدر فيها، والآن وبعد مرور اكثر من ست عشرة سنة على نفاذ القانون المذكور، وبعد ان شهد القطر تطورات واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بعد ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨، فقد ضاق القانون المذكور عن استيعاب هذه التطورات واصبح لزاماً اعادة النظر في اسسه ومحتواه ليجيء منسجماً مع ما تبنته حكومة الثورة من مبادئ لتوفير الضمانات للمواطنين ومع ما استهدفه قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .

ان اعداد هذا القانون جاء متسماً بما يلي :-

- ١ - بني التشريع على اساس قيام علاقة قانونية ما بين المؤمن والمؤمن له بدلاً من العلاقة العقدية التي كانت اساس العلاقة في القانون القديم وبمقتضى هذه العلاقة اصبح جميع السيارات مؤمنة تلقائياً دونما حاجة لاصدار وثيقة تأمين واعتبر الوصل المبرز باستلام قسط التأمين دليلاً على الامتثال للقانون وبهذا تم تبسيط الاجراءات واستبعدت الشكليات .
- ٢ - اعتمد القانون نظرية تحمل التبعة في المسؤولية كأساس لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلاً من اعتماد المسؤولية القائمة على اساس الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس وذلك انسجماً مع ما ورد في قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .
- ٣ - وسع القانون من نطاق شموله، فلم يستثن من نطاقه الا بعض الحالات التي لا يمكن احتواؤها لعدم انسجامها مع العدالة او يتجلى فيها الافتعال كالاصابات البدنية التي تصيب الشخص بسبب فعله العمدي او اية اصابة بدنية تصيب السائق في غير حالات الاصطدام او انقلاب السيارة وبالتالي فانه يكون قد وسع من قاعدة المتضررين الذين سيسفيدون من هذا القانون .
- ٤ - كما وفر القانون ولأول مرة الحماية التأمينية للمتضررين من جميع السيارات دون استثناء فقد شمل بحكمه السيارات مجهولة

الهوية كما شمل تعويض الحالات التي قد تسببها سيارات الجيش وقوى الامن الداخلي حسب اتفاق محدد وبذلك حقق القانون حماية واسعة للمواطنين كان يفتقدها القانون السابق .

٥ - وبسبب من تعرض المواطنين في العراق الى الاضرار الناتجة عن استعمال السيارات غير العراقية عند دخولها القطر واحتمال عدم تمكنهم من الحصول على تعويض من مالكي تلك السيارات بسبب تركهم العراق فقد اكد القانون توفير الحماية لأموال المواطن العراقي من الضرر الذي يصيبها من جراء الحوادث التي قد تسببها تلك السيارات بالاضافة الى الحماية التي كفلها عند التضرر بسبب الوفاة او الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال السيارة .

٦ - منح القانون للمتضرر الحق في مخاصمة المؤمن امام المحاكم الجزائية مع المؤمن له المسؤول او سائق السيارة، وقد توخى القانون من ذلك تسهيل مهمة ابرصال التعويض الى المتضرر ولكي لا يتأخر حصوله على حقه ويضطر الى معاودة الاجراءات في مواجهة المؤمن امام المحاكم المدنية .  
لكل هذه الاسباب، فقد شرع هذا القانون .